عليه مجرد حق المعتق من ان تثبت فيه اجال بارتكاب
قوله في العربية حقيقة والحجة ان حر فمختص
جوازه بالشعر وكونه شرطا في ان اقر او عتقت من
راس المال بعيد اذ لا اشكال مع ما فيه من الاجمال والحذف
ما اشار اليه الشيخ شرف الدين من انه شرط في ان اقر
وهو مسلم المنطوق ومفهومه معمول به لانه لا يحرم ان يقر
ولم تثبت الولادة او الحمل ان ينكر فتقوم عليه البينة
باقراره فالاولى يكتفي بنسبتها الولد اليه والثانية
ان كان الولد معه وما لابد من اثباتها الولادة ولو بامرأتين
وان كان موجودا فكالاولى ولو جعل ان اقر بمعنى ثبت
اقراره كان قوله ان ثبت راجعا للمعنى ما حمد فعليه
اذ هو اعم من دوام الاقرار وانقطاعه فتقوم عليه
البينة عليه فلا اشكال تامل والمراد بالعلقة
الدم المجتمع لان مذهب ابن القاسم ان الامة تصير
ام ولد ولو بالدم المجتمع الذي اذا صب عليه الماء الحار
لا يذوب منه كما مر في العدة عند قوله وان دما اجتمع
[illegible] دعا بها سقطا رأين اثره تشبيه في لحوق الولد
اذا اقر السيد بوطء امته ولم يستبرئها واتت بسقط
وهو غير حاضر منها وادعت انه منه وحاضر وقال ما
هو منه ورأى النساء اثره كتورم المحل ونحوه اما لو
كانه السقط حاضرا مع امها لصدقت باتفاق ويطلق
على اثنين ومحل بروز قوله عتقت من راس المال
جواب لقوله ان اقر وقوله ان ثبت الخ قيد في الشرط
والمعنى ان الامة اذا ثبت انها القت سقطا رأى
النساء اثره فانها تعتق من راس المال لا من الثلث

ولذلك

ولذا لكون ولدها من غير سيدها اذا اتت به بعد الاستيلاد
لا ينكح ذات رحم ولدها من غير سيدها بمنزلتها اي الجزء
لسيدها لانه يطأها لانها بمنزلة الربيبة واما ولدها
من سيدها فهو حر بلا خلاف ولا يرده دين سبق
يعني ان عتق ام الولد لا يرده دين على سيدها
سابق على استيلادها ومن باب اولى الدين
اللاحق بخلاف من فلس ثم احبل امته فانها تباع
عليه فقوله ولا يرده اي العتق بالموت المولود
دين سبق حيث وطئها قبل قيام الغرماء ويشكل ذلك
حمل كاشتراء زوجته حاملا الا بولد سبق او ولد من
وطء شبهة الا امة مكاتبه او ولده تشبيه في
صيرورة الامة ام ولد يعني ان الامة اذا اشتراها
زوجها حاملا منه فانها تصير ام ولد له لانه لما
ملكها بالشراء صار كانها حملت وهي في ملكه واما
لو اشتراها ومعها ولد منه سابق على شرائه لها
فانها لا تكون به ام ولد وكذا لو كان من وطء امة بشبهة
كغلط ثم اشتراها وهي حامل من الغلط فانها
لا تكون به ام ولد والولد لاحق به بخلاف من وطئ
امة مكاتبه فحملت فانه لا حد عليه للشبهة وتصير به
ام ولد ويقوم قيمتها يوم حملت وكذا لو كان من وطئ
امة ولده الصغير او الكبير فانه لا حد عليه للشبهة
ويقوم عليه حملت ام لا لكن ان حملت فانها تصير
به ام ولد ويغرم قيمتها يوم الوطء موسرا كان او
معسرا ولا قيمة عليه لولدها تعلم من هذا ان
السيد لا يملك امة مكاتبه الا اذا حملت بخلاف الاب

به ام ولد ومثله ما اذا اشتراها حاملا بولد يعتق على السيد كما لو تزوج بامة ابيه فحملت منه ثم اشتراها فقوله زوجته [illegible] لو اشترى موطوءة [illegible] لا تكون به ام ولد